

أجود التقريرات

[367] اجتماع الضدين في شيء واحد من تعلق الامر الاستحبابى بذات العمل وتعلق الامر الوجوبى باتيان العبادة بداعي امثال الامر المتوجه إلى المنوب عنه (إذا عرفت ذلك) فنقول ان الاشكال في اتصاف العبادة بالكراهة في القسم الثالث انما نشأ من خيل ان متعلق الامر والنهى هو شيء واحد مع أنه ليس كذلك لوضوح ان متعلق الامر هو ذات العبادة واما النهى التنزيهى فهو لم يتعلق بها لعدم مفسدة في فعلها ولا مصلحة في تركها بل تعلق (1) بالتعبد بهذه العبادة لما فيه من المشابهة للاعداء وبما ان النهى تنزيهى وهو متضمن للترخيص في الاتيان بمتعلقه جاز التعبد بتلك العبادة بداعي امثال الامر المتعلق بذاتها نعم لو كان النهى تحريماً لكان مانعاً من تعلق الامر بها بخصوصها ومن شمول اطلاق المأمور به للفرد المنهى عنه لوضوح التنافى بينه وبين حرمة التعبد به فيكون الفرد المنهى عنه خارجاً عن حيز الامر ويكون دليل النهى مقيداً لاطلاق دليل الامر فظهر ان متعلق النهى التنزيهى في هذا القسم بما أنه مغاير لمتعلق الامر لا يكون منافياً له وبما انه تنزيهى لا يكون مانعاً من التعبد بمتعلق فارفع اشكال اجتماع الضدين في هذا القسم من العبادات المكروهة ايضاً. بقى الكلام في الجهة الثانية من الجهتين اللتين ذكرناهما في اول البحث وملخص الكلام في هذا المقام هو ان يقال بعد ما ثبت كون الجهة تقييدية والتركيب انضمامياً انه هل يشترط في امثال الامر بالطبيعة كون الفرد بنفسه مقدوراً كما ذهب إليه جماعة من المحققين أو يكفى فيه القدرة في الجملة على ايجاد الطبيعة المأمور بها وان كان الفرد المأتى به بشخصه غير مقدور شرعاً كما ذهب إليه المحقق الثاني ومورد كلامه (قده) وان كان هي الافراد الطولية الا أن ملاكه متحقق في الافراد العرضية ايضاً فان قلنا بالاول فلا محالة _____ (1) لا يخفى ان ما افيد في المتن من دعوى

تعلق الكراهة بالتعبد بالعبادة المتعلق بها الامر الاستحبابى مع انه خلاف طواهر الادلة الدالة على النهى عن نفس العبادة كصوم يوم عاشوراء لا يدفع به اشكال اجتماع الامر والنهى في شيء واحد ضرورة ان الامر الاستحبابى كما تعلق بذات العبادة تعلق بالتعبد بها ايضاً كما عرفت ذلك في بحث التعبدى والتوصلى غاية الامر ان تعلقه بما انما هو بالامر الثاني الموجب لتقييد الامر الاول بنتيجة التقييد على ما ذهب إليه شيخنا الاستاد قدس سره وعليه فإذا كان التعبد بعبادة ما متعلقاً للنهى التنزيهى ايضاً لزم اجتماع حكمين متضادين في شيء واحد وهو مستحيل (*) _____